التعليق على
كتاب الصيام من صحيح البخاري
لفضيلة الشيخ:
أبي عبد الله عادل الشوربجي حفظه الله تعالى
راجعه وأذن بنشره
اعتنى به:
أبو محمد دفع السيد بن محمد بن دفع السيد
غفر الله له ولمشايخه ولجميع المسلمين

التعليق على كتاب الصيام من صحيح البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

التعليق على كتاب الصوم من صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ: عادل الشوربجي حفظه الله

1- "باب وجوب صوم رمضان ".

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِن قَبلِكُم لَعَلَّكُم تَتَّقونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

قوله تعالى { كَما كُتِبَ } التشبيه عائد إلى أصل إيجاب الصوم لا إلى كمية الصوم .

يعني هذه العبادة مكتوبة على الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم ،ما أخلى الله من أمة من الإيجاب عليهم لا يفرض عليكم وحدكم .

وفائدة هذا الكلام أن الصوم عبادة شاقة والشيء الشاق إذا عم سهل تحمله.

قوله تعالى { لَعَلَّكُم تَتَّقونَ } فالصوم يورث التقوى لما فيه من انكسار الشهوة وانقطاع الهوى فإنه يردع عن الأشرار والكبر والبطر والفواحش، ويهون لذات الدنيا ويكسر شهوة البطن والفرج.

بالنظر إلى التكليفات الشرعية نجد أن الغرض منها أصالة هو الوصول إلى تقوى الله عز وجل .

الأدلة على ذلك :-

قال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } سورة البقرة الاية رقم 21

وقال تعالى { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُواْ مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } سورة البقرة الاية رقم 63

وقال تعالى { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } سورة البقرة الاية رقم 179

وقال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} سورة البقرة الاية رقم 183

وقال تعالى { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } سورة الأنعام الاية رقم 153

وجاء الأمر في القرآن بتقوى الله عز وجل على ثلاثة أوجه :-

1_ اتقوا الله : والمراد من ذلك اجعل بينك وبين غضب الله وانتقامه حاجزًا من الطاعات .

2_ واتقوا يومًا تُرجعون فيه إلى الله : والمراد اجعل بينك وبين عرصات يوم القيامة ما يقيك منها.

3_ واتقوا النار التي أعدت للكافرين : اجعل بينك وبين ما يوجب عليك النار شيئًا من الطاعات .

قوله تعالى { كُتِبَ عَلَيكُمُ } أي فرض عليكم، وقد فرض رمضان في السنه الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شهر شعبان فصام النبي ﷺ تسع رمضانات بالإجماع.

(كتب): فرض كما سبق.

الصيام لغة : هو الامساك ، يقال صام إذا أمسك عن الكلام .

ومنه قوله تعالى { إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا }

سورة مريم الاية رقم 26

ومنه قوله : صامت الخيل إذا وقفت.

وشرعًا : الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وما يلحق بهما من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

كَما كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِن قَبلِكُم : أي من حيث الكيفية لا القدر .

وباستقراء النصوص وُجِدَ أن الصوم ينقسم باعتبار حكمه التكليفي إلى قسمين :-

1 - فرض أو واجب : وهو ثلاثة انواع :-

1-صوم رمضان.

2-صوم الكفارات .

3-صوم النذر .

أولاً : صوم رمضان : واجب بالكتاب والسنه والاجماع .

ثانيًا : تطوع : هذا كثير كما وردت به النصوص .

1891 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ ، فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ : (**الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**) فَقَالَ : أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ. فَقَالَ : (**شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**). فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ. فَقَالَ : فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**).

1892 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :(**صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ**).

ويوم عاشورا كان في بداية التشريع الإسلامي واجبًا وهو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون ،وهو العاشر من شهر الله المحرم ،فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وعلم أن اليهود تصومه قال ﷺ (**لإن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**) فما جاء قابلٌ حتى مات النبي ﷺ.

وعليه قوله ﷺ (**لأصومن التاسع**) لأهل العلم فيه قولان :-

1-أن ينقل العاشر إلى التاسع .

2- أن يضيف التاسع إلى العاشر.

فلما مات ﷺ ولم يبين كان الأحوط أن يصوم المسلم التاسع مع العاشر ،واما ما ورد من التاسع والعاشر والحادي عشر فالحديث لا يصح ولا تقوم به حجة .

ومثله أيضًا قوله ﷺ (**من وسع على أهله ليلة عاشورا وسع الله عليه سائر سنته**).لا يصح ولا يثبت.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،(**أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ**) ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**).

وأما العلة التي من أجلها كانت قريش تصوم عاشورا .

قال الحافظ " رحمه الله ": لعلها ورثتهُ من الشرائع قبلها .

وعليه : لم يرد دليل في علة ذلك .

2- "باب فضل الصوم" .

1894 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (**الصِّيَامُ جُنَّةٌ** ،(اي وقاية) **فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ**، (الرفث الجماع والفحش وكلام النساء في الجماع) **وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ** (تغير رائحة الفم) **فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي. الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**).

ومن سنن الله الكونية أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرًا منه.

والمراد من ذلك كما في الحديث أن من ترك شيئا من المحرمات أو المكروهات أو تنزه عن بعض فضول المباحات أبدله الله عز وجل خيرًا مما ترك ، إما في الدنيا وإما في القبر وإما في الأخرة والابدال في الدنيا ليس بلازم.

روى الامام مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (**ما من مَكلُومٍ يُكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك**).

أما الصائم فخلوف فمه أطيب من ريح المسك والحسنة بعشر أمثالها، عام في كل حسنة وهو الأصل ، وأما المضاعفة أكثر من ذلك فتتوقف على حسن إسلام الرجل.

الدليل :ما رواه الإمام أحمد وغيره بسند صحيح من حديث أنس قال النبي ﷺ(**إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها بعشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة وكل سيئة يعملها بمثلها حتى يلقى الله**).

وعليه : فالحديث المشهور حديث ابن عباس في الصحيحين والذي يقول فيه النبي ﷺ عن الله عز وجل (**فإن فعلها فاكتبوها له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة**).

وهذا الحديث ليس على إطلاقه ، بل قيد بحسن إسلام الرجل ، لأن كثيرًا من العامة بدا يغتر بمثل هذه النصوص العامة التي تحتاج إلى تقييد .

وقوله ﷺ (**بترك شهوته من أجلي**) واستدل أهل العلم من هذه اللفظة على أن الاستمناء يفسد على العبد صومه ويلزمه الإعادة مع التوبة والاستغفار ،أما الكفارة المغلظة فلا تجب إلا مع الجماع .

3-" باب الصوم كفارة ".

1895 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا جَامِعٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ**). قَالَ : لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ : وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ : فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ ؟ قَالَ : يُكْسَرُ. قَالَ : ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ : سَلْهُ : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ.

والباب هو عمر وبموته انكسر الباب وما أغلق ولن يغلق وسيظل السيف في أمة محمد ﷺ ولا ينزع .

والمراد من الحديث أن من أدى الفرائض من هذه العبادات ثم أكثر من النوافل فهذه تكفر عن الرجل صغائر الذنوب .

4-" باب الريان للصائم ".

1896 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ : الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**).

1897 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ**). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ : (**نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**).

الحديث يدل على أن المسلم إذا أتى بالواجبات المفروضة ثم أكثر من النوافل فإنه ينادى من أبواب في الجنة مختصة بالنوافل التي زادها وكل من ينادى فقد أتى بالواجبات .

قاعدة : ما وعد الله من الجزاء على بعض الأعمال الصالحة يتحقق لمن أتى بالعمل الصالح على الوجه الذي أتى به النبي ﷺ .

قوله (**زوجين**) أي صنفين من أنواع المال .

وضابط المال : كل ما ينتفع به .

والمراد من هذه الأعمال الملازمون لها المكثرون منها زيادة عن الواجبات .

والتخيير للدخول من جميع تلك الأبواب هذا زيادة تكريم وفضل ، وفيه فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

5- "باب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ؟ ومن رأى كله واسعًا ".

وقال النبي ﷺ (**من صام رمضان**) .

وقال (**لا تقدموا رمضان**) .

والمقصود من هذا التبويب هل يا ترى يذكر رمضان مباشرة أم يذكر شهر رمضان ؟

والصواب : أن الأمر واسع .

- روى البيهقي من حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ (**لا تقولوا رمضان فإنه اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان**).

الحديث موضوع لا يصح ولم يذكر أحد من أهل العلم أنه اسم من أسماء الله عز وجل.

وعليه : لا يجوز أن يسمى الله به بالإجماع .

ويجوز أن يقال رمضان ويقال شهر رمضان.

ملحوظة : قال ابن منظور في لسان العرب قال ابن جرير : لما نقلوا أسماء الشهور سموها بالأزمنة التي هي فيها فوافق رمضان أيام الحر وشدته فسمي به ،فهو مشتق من الرمضاء وهي شدة الحر . انتهى

1898 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ**).

1899 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**).

قال العلامة الحافظ الحكمي " رحمه الله ":

تفتح أبواب الجنان إن دخل ××× شهر الصيام والشياطين تغل .

شهر به تفتح أبواب السماء ××× وتغلق الأبواب من جهنم .

شهر بصومه الذنوب تغفر ××× وتعتق الرقاب نصًا يؤثر .

قوله (**فتحت**) المراد حقيقة الفتح وقيل هو كناية عن كثرة ، الطاعات والصواب الأول .

قوله (**أبواب السماء**) المراد بالسماء الجنة لأنها يصعد منها إلى الجنة ، لأنها أي الجنة فوق السماء وسقفها عرش الرحمن .

وقوله (**سلسلت الشياطين**) شدت بالسلاسل ومنعت من الوصول إلى بغيتها من إفساد المسلمين بالقدر الذي كانت تفعله في غير رمضان.

وهذا الحديث (**سلسلت الشياطين**) مقيد بما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ (**وصُفدت مردة الجن**).

فإن قيل : نرى الشرور والمعاصي في رمضان كثيرًا فلو كانت الشياطين مصفدة لما وقع شر.

الجواب : أن الشياطين تصفد وتغل عن الصائمين الذين حافظوا على شروطه وآدابه ، وأما من لم يحافظ عليه فلا يصفد عنه الشيطان، وكذلك

للذنوب أسباب غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية.

1900 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**) .

قوله (**رأيتموه**) أي رأيتم هلال شهر رمضان وشوال ثانيًا .

قوله (**غمي عليكم**) ستر عليكم وغُطي بغيم أو غيره .

قوله (**فاقدروا له**) أي قدروا له تمام العدة ثلاثين يومًا .

ويثبت دخول الشهر برؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا .

الأدلة على ذلك :-

قال تعالى { **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** } سورة البقرة الاية رقم 185

ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ :
(**صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فاكملوا العدد**) .

والذي عليه العمل من لدن النبي ﷺ أن العلم بدخول الشهر معلق على الرؤية البصرية وأن العمل بمقتضى الحساب الفلكي لا يعول عليه .

قال شيخ الاسلام " رحمه الله ": -

في قوله تعالى { **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ** } سورة البقرة الاية رقم 189 ،.

جعل الله مواقيت للناس في الأحكام الثابتة بالشرع ابتداء أو سببًا للعبادة فما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له ، وهذا يدخل فيه الصيام والحج ومدة الايلاء والعدة وصوم الكفارة ، وهذه الخمسة في القرآن .

قال تعالى { **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** } .

وقال تعالى { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ } شوال وذو القعدة وذو الحجة .

و قال تعالى { لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ } .

وقال تعالى { فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} انتهى .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ (**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا** (وعقد الإبهام في الثالثة) ، **والشهر هكذا وهكذا** (يعني تمام الثلاث)) .

قال شيخ الاسلام ابن تيميه "رحمه الله": -

قوله ﷺ(**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**) هو خبر تضمن نهيًا فإنه ﷺ أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط أميه لا تكتب ولا تحسب فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم ، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها والخروج عنها محرم منهي عنه فيكون الكتاب و الحساب المذكورات منهيًا عنهما .

ثم قال : وقوله ﷺ(**إنا أمة أمية**) ليس هو طلبًا فإنهم أُميون قبل الشريعة.

كما قال تعالى { هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ } سورة الجمعة الاية رقم 2

وقد أمروا بالبقاء على بعض أحكامها ومنها رؤية الهلال .

ثم قال : والنفي وإن كان على إطلاقه يكون عامًا فإذا كان في سياق الكلام ما يبين المقصود علم به المقصود أخاص هو أم عام فلما قرن ذلك النفي بقوله (**الشهر ثلاثون والشهر تسعة وعشرون**) **بين** أن المراد به أنا لا نحتاج في أمر الهلال لا إلى كتاب ولا إلى حساب إذ هو تارة كذلك وتارة كذلك والفارق بينهما هو الرؤية فقط ، ليس بينهما فارق آخر لا من كتاب ولا من حساب .

فدل الحديث على أن وصف الأمية المذكورة في الحديث صفة مدح وكمال من وجوه ثلاثة :-

1_من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب بما هو أبين منه واظهر وهو الهلال .

2_ من جهة أن الكتاب والحساب هذا يدخلهما الغلط .

3_ من جهة أن فيهما تعبًا كثيرًا بلا فائدة .

6- "باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونيةً" .

وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ (**يبعثون على نياتهم**).

1901 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**).

والمراد بالذنوب المغفورة بسبب قيام ليلة القدر وصيام رمضان وهي صغائر الذنوب التي لم تتعلق بحقوق العباد أما الكبائر فالأصل فيها لكي تغفر تحتاج إلى توبة وأما حقوق العباد فلا بد أن ترد.

7- "باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان" .

1902 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي**

رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ).

قوله (**ينسلخ**) يمضي وينتهي .

وهذا الحديث فيه الحث على الإنفاق في رمضان والإكثار منه وكذلك قراءة القرآن .

8-" باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ".

1903 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ : (**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**) .

وعند الطبراني بسند حسن من حديث أنس بن مالك قال النبي ﷺ (**من لم يدع الخنى والكذب فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه**) .

وعند النسائي بسند صحيح من حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ :(**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه**) .

(**الخنى**) الكلام الفاحش .

(**الجهل**) أي صفات الجهل والعمل بها ويدخل فيها المعاصي.

أقوال أهل العلم في الحديث:-

قال أبو بكر بن العربي " رحمه الله " : مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر، لا يثاب على صيامه ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه .

قال البيضاوي "رحمه الله ": ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول .

قال ابن المنير " رحمه الله ": بل هو كناية عن عدم القبول والمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول السالم منه.

قاعده أصولية: إذا أتى المكلف بعبادة مستوفية الشروط والأركان ترتب عليها أمران .

الأول : براءة الذمة من هذه العبادة .

ثانيًا: حصول الثواب ،وهو نوعان:

1- :رفع الدرجات.

2- : تكفير السيئات .

أثر المعاصي على الصوم :-

ضابط المعصية : هي كل ما نهى الله عنه أو نهى عنه رسوله ﷺ ولا يوجد صارف للنهي من التحريم إلى شيء آخر وصدرت من مكلف مختار عالم عامد .

إذا قرن عدم القبول بالعبادة بفقدان شرط أو ركن فالمراد عدم الصحة وعدم براءة الذمة وإذا قرن عدم القبول بمعصية فالمراد عدم حصول الثواب مع براءة الذمة وصحة العبادة.

قال ابن حزم " رحمه الله " في المحلى : ونسأل من خالف عن الأكل للحم الخنزير وشرب الخمر عمدا للصائم أيفطر الصائم أم لا ؟

فمن قولهم : نعم .

فنقول لهم : ولما ذلك فإن قالوا لأنه منهي عنهما في رمضان .

قلنا لهم : وكذلك المعاصي لأنها منهي عنها في الصوم أيضا بالنص الذي ذكرناه .

فإن قالوا : وغير الصائم أيضا منهي عن المعاصي.

قلنا لهم : غير الصائم أيضا منهي عن الخمر والخنزير ولا فرق .

فإن قالوا : إنما نهى عن الأكل والشرب ولا نبالي أي شيء أكل أو شرب .

قلنا لهم : كذلك نهي عن المعاصي في صومه ولا نبال عصى الله بأكل وشرب أو بغير ذلك .

فإن قالوا : إنما أفطر بالأكل والشرب للإجماع على أنه مفطر بهما .

قلنا لهم : فلا تبطلوا الصوم إلا بما أجمع على بطلانه به وهذا يوجب عليكم ألا تبطلوه بكثير مما أبطلتموه به كالسعوط.(307/4)

والرد على كلام ابن حزم رحمه الله :-

بناء على قاعدة وهي : هناك فرق بين أن ينهى الشارع عن شيء على الدوام وبين أن ينهى عن شيء في أوقات معينة فإذا جاء النهي عن شيء معين في وقت معين وفعل دل على البطلان وإذا جاء النهي عن شيء معين على الدوام وفعل لا يدل على البطلان .

أمثلة على ذلك:

قوله تعالى(**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**).

كذلك : الصلاة في الأرض المغصوبة .

وكذلك : في الثوب المغصوب .

كذلك : الجماع في رمضان .

وكذلك : طلاق الحائض أو الطلاق البدعي

وعليه : فالصواب أن المعاصي لا تبطل الصوم إلا ما خصه الدليل كالزنا مثلًا لأن من لوازمه الإنزال وكذلك الاستمناء أما الكفارة فأمر آخر ولكن تقلل من ثوابه كما نقلنا فيما سبق.

9- "باب هل يقول إني صائم إذا شُتم " ؟

1904 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**قَالَ اللَّهُ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا ؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**).

قوله (**يصخب**) الصخب: الصياح والضجيج ورفع الأصوات.

قوله (**كل عمل ابن ادم له**) يعني: قد يدخله حظ النفس.

إذا أفطر الصائم فرح بزوال جوعه وعطشه وهذا أمر طبعي للإنسان ، وقيل يفرح بإتمام صومه وعبادته وتوفر الجزاء الوافر عليه.

قوله(**والصوم لي**):

قال ابن الجوزي" رحمه الله ": جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب الرياء بخلاف الصوم.

قال القرطبي " رحمه الله ": أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم بخلاف الصوم فلا يدخله الرياء بمجرد الفعل وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يخبر أنه صائم فدخول الرياء في الصوم إنما يدخل من جهة الإخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها.

قال ابن رجب " رحمه الله ": فأما قوله **(فإنه لي)** فإن الله خص الصيام بإضافته إلى نفسه دون سائر الأعمال لوجهين اثنين:

الوجه الأول : أن الصيام ترك حظوظ النفس وشهواتها الأصلية التي جبلت عليها لله عز وجل ، ولا يوجد ذلك في عبادة أخرى غير الصيام فالحج أو العمرة يترك فيه الجماع ودواعيه من الطيب فقط أما الأكل والشرب والكلام فعلى الإباحة ، وكذلك الصلاة فإنه وإن ترك المصلي فيها جميع الشهوات إلا أن مدتها لا تطول فلا يجد المصلي فقد الطعام والشراب في صلاته بل قد نهي الشارع عن الصلاة بحضرة الطعام وهو بخلاف الصيام فإنه يستوعب الأمر كله فإذا اشتد توقان النفس إلى ما تشتهيه مع قدرتها عليه ثم تركته لله عز وجل في موضع لا يطلع عليه إلا الله كان ذلك دليلًا على صحة الإيمان ، فإن الصائم يعلم أن له ربًا يطلع عليه في خلوته وقد حرم عليه أن يتناول شهواته المجبول عليها في الخلوة فأطاع ربه وامتثل أمره واجتنب نهيه خوفا من عقابه ورغبة في ثوابه.

الوجه ثاني : الصيام سر بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه غيره لأنه مركب من نية باطنة لا يطلع عليها إلا الله وترك تناول الشهوات التي يستخفى بتناولها في العادة كالجماع ولذلك قيل لا تكتبه الحفظة.[1]

كذلك أيضًا: أن الأعمال كلها ظاهرة للملائكة فتكتبها إلا الصوم إنما هو نية وإمساك فالله يعلمه.

أيضًا : أن الأعمال مضافة إلى العباد إلا الصيام فإن الله أضافه إلى نفسه تشريفًا .

---

[1] لطائف المعارف.

أيضا: أن أعمال بني أدم كلها لهم فيها حظ إلا الصيام فإنهم لا حظ لهم فيه.

روى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ **(كل عمل ابن أدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)**

قال ابن رجب " رحمه الله ": الاستثناء هنا أن الأعمال كلها تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لا ينحصر تضعيفه في هذا العدد بل يضاعفه الله عز وجل أضعافًا كثيرة بغير حصر عدد ، فإن الصيام من الصبر وقد قال الله تعالى : **{ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ }**

ولهذا ورد عن النبي ﷺ **(أنه سمى شهر رمضان شهر الصبر)**

وفي حديث آخر عنه ﷺ قال: **(الصوم نصف الصبر)** خرجه الترمذي

10- "باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ".

1905 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : **(مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) .**

(العزوبة) يقال: العزب هو من لا زوج له.

(العزبة) من لا زوج لها .

والمراد : أي خاف أن يقع في الزنا لعدم الزواج وبعده عنه.

(الباءة) في اللغة : النكاح التزوج والجماع.

والتقدير: من استطاع منكم التزوج لقدرته على مؤن الزواج .

وقيل : المراد بالباءة هنا مؤن الزواج.

قوله : **(أغض للبصر)** أي: أدعى إلى غض البصر.

قوله: **(أحصن للفرج)** أي : أدعى إلى إحصان الفرج بحفظه من الزنا وداء قاطع للشهوات ومن هذا الحديث استدل العلماء على حرمة الاستمناء.

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أرشد عند عدم استطاعة النكاح إلى الصوم فقط وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فكيف بكتمانه وكذلك الاستمناء أيسر من الصوم فلو كان جائز لأرشد إليه . انتهى .

11- باب قول النبي ﷺ (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا) .

وقال صلة عن عمار : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم .

1906 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : **(لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ).**

يوم الشك : هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته.

روى البخاري بصيغة الجزم معلقًا عن عمار (**من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم**).

والنهي عن صيام يوم الشك لوجوه:-

الوجه الأول : أن تلك الليلة من شعبان بحسب الأصل (والأصل هو بقاء ما كان على ما كان) والأصل بقاء شعبان ولا يجوز الانتقال من الأصل بالشك .

الوجه الثاني : النهي الصريح الثابت عن النبي ﷺ بتقدم رمضان بيوم أو يومين.

الوجه الثالث : أحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن صيامه.

وعليه : فمن أصبح مفطرًا يوم الشك في الثلاثين من شعبان ثم تبين له أثناء النهار أن هذا اليوم هو أول رمضان فعليه الإمساك بقية يومه هذا وينويه من رمضان ولا قضاء عليه ، لأنه قام بالواجب في حدود استطاعته ، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بالقضاء .

دليل ذلك : ما رواه الشيخان من حديث الربيع بنت معوذ قالت : (**أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان اصبح صائمًا فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه**).

1907 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**).

قوله (**الشهر تسعة وعشرون**) أي : يكون هكذا أحيانًا .

قوله (**العدة**) أي : عدة شعبان .

1908 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**) وَخَنَسَ (أي قبض) الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ.

1909 حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : (**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**).

1910 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا. فَقَالَ : (**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا**).

(**آلى من نسائه**): حلف ألا يدخل عليهن .

(**غدا**) : من الغدو وهو الذهاب أول النهار .

(**راح**): من الروح وهو الذهاب آخر النهار .

وقد يراد به مطلق الذهاب في أي وقت .

فقيل له : القائل هي عائشة رضي الله عنهما .

6684 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ (غرفة) تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ : (**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ**).

(**آلى**) الإيلاء :هو أن يحلف الرجل ألا يطأ امرأته ، وقد رخص له الشارع في أربعة أشهر.

قال تعالى: { **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** } ، فإذا مضت الاربعة أشهر يخير الزوج بين أمرين إما أن يطلق واما أن يفيء.

12-" باب شهرا عيد لا ينقصان "

قال إسحاق : وإن كان ناقصًا فهو تام .

وقال محمدٌ : كلاهما ناقص .

1912 حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ص ﷺ قَالَ : (**شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ : رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ**).

قال الحافظ "رحمه الله" : وقد اختلف العلماء في معنى الحديث ومنهم من حمله على ظاهره فقالوا لا يكون رمضان وذو الحجة إلا ثلاثين وهذا قول مردود للأدلة لقوله ﷺ (**صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة**).

وقال أبو الحسن : كان إسحاق بن راهويه يقول : لا ينقصان في الفضيلة إن كان تسعة وعشرون أو ثلاثين .

وقيل : لا ينقصان معًا إن جاء أحدهما تسعًا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد.

وقيل : لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخاري.

واستدل بعضهم كمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لأنه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية .

وهذا الحديث يقتضي أن التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعًا وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلاثين إنما هو بالنظر إلى جعل الثواب متعلقًا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الأيام.

وقوله : **(رمضان وذو الحجة)** أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد ، أو لكون هلال العيد ربما رؤي في اليوم الاخير من رمضان، قاله الاثرم، والأول أولى.

ونظيره قوله ﷺ **(المغرب وتر النهار)** خرجه الترمذي، وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه. انتهى

13- باب قول النبي ﷺ

(لا نكتب ولا نحسب)

1913 حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **(إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا).**

يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

وسبق الكلام عنه [2]

14- " باب لا يتقدمن رمضان

بصوم يوم ولا يومين ".

[2] صفحة (12) .

1914 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ**). انتهى .

15- باب قول الله عز وجل { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُم لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ }

1915 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدَكِ طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** } فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ : { **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ** }.

المراحل التي مر بها الصوم في شريعة الإسلام :-

المرحلة الأولى : صيام يوم عاشوراء وكان هذا في مكة واستمر في المدينة.

المرحلة الثانية : فرضية صوم رمضان ونسخ يوم عاشوراء من الفرضية إلى الاستحباب.

وكان الصوم في رمضان في بدايته من طلوع الفجر الصادق حتى طلوع الشمس ما لم ينم العبد.

المرحلة الثالثة : وهي التي عليها التشريع الآن.

قال تعالى **{** أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ **}** سورة البقرة الاية رقم 187 الآية .

وجه الاستدلال : لما صار الرفث حلالًا وهو الجماع بعد أن كان حرامًا ، فالأكل والشرب بطريق الاولى.

(فغلبته عيناه) كنايةٍ عن النوم .

(خيبة لك) حرمانًا لك .

(غشي عليه) من الغشيان ،وهو تعطيل اليد المحركة والأوردة الحساسة وضعف القلب وهو الإغماء .

(الخيط الابيض) بياض الفجر وهو الفجر الصادق .

(الخيط الاسود) سواد الليل وهو غروب الشمس.

16- باب قول الله تعالى { وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }

فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1916 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : **{** حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ **}** عَمَدْتُ إِلَى

عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ : **(إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ)**.

(العقال) هو الحبل الذي يربط به البعير .

(يتبين) أي يظهر .

(غدوت) أي ذهبت أول النهار .

(ذلك) أي المذكور في الآية.

1917 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أُنْزِلَتْ : **{ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ }** وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ : **{ مِنَ الْفَجْرِ }**، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

وفي الآية دليل على جواز أن يدخل الفجر على المسلم وهو جنب من غير احتلام .

وجه ذلك : أن الله عز وجل أباح الأكل والشرب والجماع حتى طلوع الفجر، فهو يأكل ويشرب حتى طلوع الفجر ويلزم من ذلك أنه يدخل عليه الفجر دون أن يتمكن من الغسل.

أيضًا : دخول الفجر إمساك عن الجماع لا الغسل من أثر الجماع .

17- باب قول النبي ﷺ

(لا يمنعنكم من سحوركم آذان بلال)

1919 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**) قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذا.

وكان بلال يؤذن للفجر الكاذب وابن أم مكتوم يؤذن للفجر الصادق وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له أذن .

قال العلماء : وقد يتأخر قليلاً من يخبر ابن أم مكتوم عن اخباره لنعلم أن في ديننا فسحة للعبد.

(ولم يكن بين آذانهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا) تقريبًا مقدار ثلث ساعة.

18- "باب تأخير السحور ".

1920 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(أدرك السجود) أي صلاة الفجر ،وعبر بالسجود عنها لأنه ركن أساسي منها.

كذلك يقال ما سجد لله سجدة أي ما صلى لله صلاة.

في الحديث دليل على جواز تسمية الشيء ببعض اركانه .

19- "باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ".

1921 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ **ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.** قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ **خَمْسِينَ آيَةً.**

خمسين آية كان بقراءة النبي ﷺ وكما هو معلوم أن النبي ﷺ كان يقرأ بتأنى والخمسين آية قدرها العلماء بمقدار ثلث ساعة أو نصف .

20 - "باب بركة السحور من غير إيجاب ".

لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ،ولم يذكر السحور .

1922 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ : (**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ؛ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى**).

الأصل دائمًا في خطاب الشارع للنبي ﷺ والأمة له تبعًا إلا إذا دل دليل على غير ذلك

وفيه هنا الوصال في الصوم : هو أن يصوم الرجل وعند آذان المغرب لا يفطر وعند السحور لا يتناول طعام و هكذا .

والصواب : أن الوصال من خصائص النبي ﷺ والحديث على ظاهره وهو قوله في بعض الروايات **(إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني).**

1923 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **(تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً).**

والأمر هنا للاستحباب لا للوجوب، والصارف من الوجوب إلى الاستحباب هو أن النبي ﷺ واصل صومه من غير أن يتسحر.

21 - " باب إذا نوى بالنهار صومًا " .

وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول : **(عندكم طعام)** فإذا قلنا : لا . قال **(فإني صائم يومي هذا) .**

وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم.

1924 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : **(أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ) .**

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر المنادي بعد صلاة الفجر .

روى أبو داوود والترمذي من حديث حفصة أم المؤمنين بسند صحيح نص على ذلك الألباني قال النبي ﷺ **(من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) .**

وفي رواية عند النسائي قال النبي ﷺ (**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**).

عليه : فهل يشترط لصحة الصوم تبييت النية كل ليلة أم تكفي نية الشهر كله ؟.

الجواب : قولين لأهل العلم :

الصواب : تكفي نية واحدة ويستحب تجديدها ويستثنى من ذلك بإجماع من استيقظ بعد الفجر في يوم الشك ثم تبين له أنه من رمضان فيصوم ولا قضاء عليه مع أن النية كانت بعد الفجر.

22- "باب الصائم يصبح جنُبًا ".

1926 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : **(كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ).**

1926 عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.**

وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ : أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ

أَذْكُرْهُ لَكَ. فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ أَعْلَمُ.

وَقَالَ هَمَّامٌ ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ. وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ.

(**وهو جنب من أهله**) أي اصابته جنابة من جماع إحدى زوجاته .

(**لتقرعن بها**) أي لتعلمنه بهذه القصة التي تخالف فتواه إعلامًا صريحًا.

قال أبو هريرة : (**وهو أعلم**) أي الفضل أعلم مني فيما روى والعهدة عليه في ذلك .

(**يأمر بالفطر، والأول أسند**) أي حديث أمهات المؤمنين أثبت لأنه ناسخ لما رواه أبو هريرة عن الفضل .

وعليه : لا حرج أبدأ أن الرجل يصبح جنبا ويغتسل بعد الفجر ويتم صومه ولا شيء في هذا، أما ما أفتاه أبو هريرة فقد نقله عن الفضل بن عباس وهو أعلم والأمر استقر على الحكم الشرعي المذكور ،وأما ما كان يأمر به وهو الفطر فهذا منسوخ لا يعمل به والناسخ هي السنة العملية لخير البرية ﷺ.

23- " باب المباشرة للصائم " .

وقالت عائشة : يحرم عليه فرجها .

1927 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (**يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**). وَقَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : {**مَآرِبُ** } : حَاجَةٌ.

قَالَ طَاوُسٌ : { أُولِي الْإِرْبَةِ } : الْأَحْمَقُ، لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ.

(يباشر) من المباشرة هي الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل لبشرة المرأة، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجًا منه ، والمراد هنا غير الجماع .

(أملككم لإربه) أقوى منكم في ضبط نفسه والأمن في الوقوع فيما يتوجد من المباشرة والإنزال أو ما تَجُر إليه من الجماع .

(الإرب) الحاجة ، ويطلق على العضو ،مئآرب جمع مأرب ،وهو الحاجة ،ومنها قوله (ولي فيها مئارب) .

(أولي الإربة) أصحاب الحاجة .

24- " باب القبلة للصائم " .

وقال جابر بن زيد : إن نظر فأمنى يُتم صومه .

1928 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : **(إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ ضَحِكَتْ).**

1929 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ **(الخميلة : القطيفة وهي كل ثوب له أهداب)** ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ **(الانسلال : الخروج بتدرج)** فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ : **(مَا لَكِ أَنَفِسْتِ ؟)** قُلْتُ :**(نَعَمْ)** . فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ،**(وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ) .**

هذه النصوص تدل على أنه يجوز للرجل أن يقبل امرأته وأن يباشرها من غير وطء وهو صائم .

وهذا الأمر أشارت إليه أمنا عائشة رضي الله عنهما، ووضعت له قيدًا وهو قولها (**وكان أملككم لإربه**) أي كان يتمكن من ضبط نفسه حتى لا يسترسل ويؤدي هذا إلى الجماع أو الانزال.

لذلك قرر أهل العلم أن المباشرة من الرجل لامرأته والقبلة وغير ذلك، الأصل فيه أنه مباح ما لم يؤدي إلى هذا الانزال أو خروج المذي، فإن أدى إلى المذي فالأمر مكروه ،وإن أدى إلى الإنزال فالمعتمد أن الصوم يبطل عليه الإعادة، أما الكفارة المغلظة لا تكون إلا من الجماع .

(**ثم ضحكت**) تنبيها إلى أنها صاحبة القضية ليكون أبلغ في الثقة بحديثها.

25- " باب اغتسال الصائم " .

وَبَلّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوبًا ، فألقاه عليه وهو صائم.

ودخل الشعبي الحمام وهو صائم .

وقال ابن عباس : لا بأس أن يتطعم القِدر أو الشيء .

وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتبرُد للصائم .

قال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينًا مترجلًا .

وقال انس : أن لي أَبْزَن أتقحمُ فيه وأنا صائم.

ويذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم.

قال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخرهُ ولا يبلع ريقهُ .

وقال عطاء : أن إزدَرَد ريقه لا أقول : يفطر.

(**يتطعم**) أن يُدخل الطعام في فمه لتذوقه من غير بلع .

(**مترجلًا**) أي متمسحًا بالدهن مسرحًا شعره نظيفًا حسن المظهر لأنه في ضيافة الله تعالى .

(**أبْزَن**) حوضًا من فَخار أو غيره .

(**أتقحم فيه**) أدخل فيه لتحصيل البرودة .

(**إزْدَرَد ريقه**) أي ابتلع ريقه بعد التسوك .

هذا الحديث حاصله : أن الإنسان إذا شق عليه الصوم من شده الحر وعطش ،فله أن يتمضمض بأي نوع من أنواع التبرد، فهذا مشروع ولا غضاضه فيه بل لا ينقص من أجر الصائم .

وإلقاء ابن عمر ثوبًا هذا يعادل في زماننا المراوح والمكيفات .

أما كلام ابن مسعود (فليصبح دهينًا مترجلًا) هذا لكي لا يظهر عليه أثر الصوم بالذات في صوم التطوع ليكون أدعى للإخلاص .

وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب .

قيل : له طعم ،قال : والماء له طعم وأنت تمضمض به .

ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسًا .

1930 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ).**

(**من غير حلم**) أي جنابته ليست من إحتلام في المنام بل من مجامعة أهله .

1931 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : **(أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ)**

ثم دخلنا على أم سلمة ،فقالت مثل ذلك .

26- " باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا ".

وقال عطاء : إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك .

وقال الحسن : إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه .

وقال الحسن و مجاهد : إن جامع ناسيًا فلا شيء عليه .

شروط الفطر بالمفطرات :-

أولاً: العلم . ثانياً: الذكر . ثالثًا :العمد .

أولاً: العلم : وضده الجهل ،والمراد أن يعرف أن هذا الشيء يبطل صوم الصائم .

وضد العلم الجهل وهو نوعان :-

1_ جهل بالحكم الشرعي : أي لا يدري أن هذا الذي فعله محرم ولا يجوز.

مثاله : -

ما ثبت في البخاري من حديث عدي بن حاتم أنه قال : لما نزلت **{ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ }** عمدت إلى عقال أسود وإلى عقالٍ أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ،فقال : **(إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)** .

فعدي ابن حاتم وضع بين يديه عقالًا أسودًا وعقالًا أبيضًا وجعل يأكل حتى يميز بينهما فهذا اخطأ في فهم الحكم والآية فعذره النبي ﷺ ولم يأمره

بالإعادة ، فدل على صحة الصوم ، مع الأخذ في الاعتبار ما لم يكن الجهل من كسبه وسعيه .

2_ جهل بالحال : وهذا كما في حديث أسماء عند البخاري أنها قالت : **(أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس).**

فهم أفطروا في النهار لأنهم جاهلون، لا بالحكم الشرعي ولكن بالحال حيث أنهم ظنوا أن الشمس غربت .

والصواب : أنهم لم يؤمروا بالإعادة .

ثانياً : الذكر : والمراد أن يكون ذاكرًا لما يفعله وليس ناسيًا ، فإذا أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه ولا شيء عليه ،سواء كان الصوم فرضًا أو نفلًا .

دليل ذلك :-

ما ثبت في السنن من حديث أنس قال النبي ﷺ **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .**

والمرفوع هنا هو الإثم المترتب على الفعل المتولد من الخطأ أو النسيان أو الإكراه، أما صحة العمل وفساده فتحتاج إلى دليل آخر .

أما في الصيام فدليله :-

ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ **(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ،فإنما أطعمه الله وسقاه) .**

وفي رواية عند أبي داوود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اني أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم فقال له النبي ﷺ **(أطعمك الله وسقاك) .**

في رواية عند الحاكم وابن حبان من حديث أبي سلمة قال ﷺ **(من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة).**

وروى الإمام أحمد من حديث أم إسحاق مولاة أم حكيم بنت دينار، والحديث ضعفه العلامة الألباني، كانت عند رسول الله ﷺ فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه (وعلى فرض صحة الحديث فلا بد أن نحمل الواقعة على أنها قبل نزول الحجاب) ومعه ذو اليدين فناولها عرقًا وقال : (**يا أم إسحاق أصيبي من هذا**) فقالت : فذكرت أني صائمة فرددت يدي لا أقدمها ولا ءأخرها ، فقال لي النبي ﷺ (**مالك**) قلت : كنت صائمة فنسيت ، فقال : ذو اليدين : الآن بعدما شبعت ، فقال النبي ﷺ (**أتمي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك**) .

ولا فرق بين الفرض أو النفل لأن القاعدة تقول (**الأحكام في الفرائض والنوافل سواء ما لم يدل الدليل على التفريق**) .

ثالثًا : العمد : أي أن يكون قاصدًا للفعل .

قال تعالى { **وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** } سورة الأحزاب الآية رقم 5

أما إذا كان مخطئًا أو مكرهًا وتحققت فيه ضوابط وشروط الإكراه فلا شيء عليه .

أركان الإكراه ثلاثة :-

1_ المُكرِه : وهو ما يقوم بالإكراه ولا بد أن يكون قادرًا على الإكراه لا عاجزًا .

2_ المُكرَه : وهو من يقع عليه الإكراه .

3_ أداة الإكراه : هي الآلة التي تُستخدم في الإكراه ،ولا بد أن تكون آلة تُوقع الضرر بالمُكرَه.

27- " باب سواك الرطب واليابس للصائم " .

ويذكر عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد .

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**) .

ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ ولم يخص الصائم من غيره .

وقالت عائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**).

وقال عطاء وقتادة : يبتلع ريقه .

معنى كلمة (**يبتلع ريقه**) أي بعد أن يتسوك .

ومحل الشاهد : أن أثر السواك يبقى في الريق ومع ذلك يبتلعه ولا يؤثر على صومه .

(**أشق**) أدخل عليهم المشقة والحرج لأمرتهم أمر إيجاب وإلزام ، هذا دليل استحباب مؤكد .

(**مطهرة للفم**) أي يُنظفه وينقيه ليدخل العبد ويقبل على ربه برائحة زكية فيرضى عنه ويقبل منه عبادته ويكثر له الأجر والمثوبة .

1934 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ حُمْرَانَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ : (**مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**) .

هذا الحديث فيه إشارة إلى أن هذا كان وضوء النبي ﷺ الأصلي أما مرة أو مرتين فكان هذا لعارض .

وفيه أيضًا إشارة إلى أن الإنسان إذا كان صائمًا فلا يمنعه صيامه من أن يأتي بالوضوء ثلاثًا بما فيه المضمضة والاستنشاق .

أيضًا : هذا الحديث من الأحكام الوضعية أي لا تترتب آثار الحكم إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.ا.هـ

28- " باب قول النبي ﷺ (إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء)

ولم يميز بين الصائم وغيره

وقال الحسن : لا باس بالسّعُوطِ للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل .

وقال عطاء : إن تمضمض وأفرغ ما في فيه من الماء لا يضيرُهُ إن لم يَزدرد (أي يبتلع) ريقه ،وما بقي في فيه ولا يمضغ العلك فإن إزدرد ريق العلك لا أقول أنه يفطر ولكن ينهى عنه فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا باس لم يملك .

(**السعوط**) الدواء الذي يصب في الأنف .

(**يزدرد ريقه**) يبتلعه .

(**لم يملك**) يعني دخل ذلك من غير قصده وملكته.

ولا يحل لأحد أن يقيد هذه النصوص بغير دليل كان يقول هذا لغير الصائم أما الصائم فليس له ذلك .

" مبحث في صوم المغشي عليه والمجنون ".

إذا جن الإنسان جميع النهار وأغمي عليه في رمضان فله أحكام، ويلحق بذلك العمليات الجراحية التي يكون الإنسان فيها غائبًا عن الوعي حتى تغرب الشمس، فلا يصح صومه ولا يلزمه القضاء لأنه ليس أهلًا العبادة.

نكتة : هناك فرق بين من يفطر أثناء النهار لعذر شرعي وبين من يفطر بغير عذر ويخالف الشرع، فمن أفطر متعمدًا بغير عذر يلزم بالإمساك تعزيرًا وعليه القضاء ، أما من أفطر لعذر كالحيض والنفاس الذي يطرأ على المرأة أثناء النهار فمثل هذا يفطر ويأكل باقي النهار ولا يمسك .

قاعدة : كل عبادة مؤقته بوقت معين إذا أخرجها المكلف عن وقتها المحدد بدون عذر لا تقبل .

29- " باب إذا جامع في رمضان "

ويذكر عن أبي هريرة رفعه (**من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه**)

وبه قال ابن مسعود وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد (**يقضي يوما مكانه**) رفعه أي إلى النبي ﷺ وليس هو من كلام أبي هريرة .

(**لم يقضه صيام الدهر**) لم يعوض ما فاته من الأجر والفضيلة .

وهنا لابد أن نفرق بين أمرين إثنين :

1_ بين ثبوت الأجر والفضيلة، من امتثال الطاعة في وقتها .

2_ وبين التقصير والإتيان بالفعل لتبرأ به الذمة.

مثاله : رجل تكاسل عن أداء الصلاة في أول وقتها ثم صلاها في آخر وقتها و كررها كثيرا ، فهذا ذمته لا تستوي مع من أداها في وقتها مع الجماعة .

وعليه : فقوله (**لم يقضه صيام الدهر وإن صامه**) .

هذا باعتبار الأجر والفضيلة المترتبة على الصوم في الوقت الأصلي له ، أما بالنسبة لسقوط الفرض وبراءة الذمة فهذا أمر آخر .

1935 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ : (**مَا لَكَ ؟**) قَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ : (**أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ ؟**) قَالَ : أَنَا. قَالَ : (**تَصَدَّقْ بِهَذَا**).

(**رجل**) هو سلمة بن صخر البياضي .

(**احترق**) أي ارتكب ما يعاقب عليه بالاحتراق بالنار.

(**أصبت أهلي**) أي جامعت .

30- " باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ".

1936 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ : (**مَا لَكَ ؟**) قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟**) قَالَ : لَا. قَالَ : (**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟**) قَالَ : لَا. فَقَالَ : (**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**) قَالَ : لَا. قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ – قَالَ : (**أَيْنَ السَّائِلُ ؟**) فَقَالَ : أَنَا. قَالَ : (**خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**). فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا – يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : (**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**).

وهذا الرجل خلاف الرجل الأول ،وأيضًا القصة ليست قضايا أعيان بل الحكم عام .

وأيضا الكفارات بالترتيب .

31- " باب المُجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ؟"

1937 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ الْآخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ : (**أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً ؟**) قَالَ : لَا. قَالَ : (**فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟**) قَالَ : لَا. قَالَ : (**أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟**) قَالَ : لَا. قَالَ : فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيلُ، قَالَ : (**أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ**) قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا ؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ : (**فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**).

32- " باب الحجامة والقيء للصائم " .

وقال لي يحيى بن صالح : حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه **(إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج (أن يدخل).**

ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر ، والأول أصح .

وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج .

وكان ابن عمر ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه وكان يحتجم بالليل .

وأحتجم أبو موسى ليلًا .

ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صيامًا .

وقال بُكيرٌ عن أم علقمة : كنا نحتجم عند عائشة رضي الله عنهما فلا تنهى .

ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعًا قال **(أفطر الحاجم والمحجوم).**

وقال لي عياش : حدثنا عبد الأعلى ،حدثنا يونس عن الحسن مثله، قيل له :عن النبي ﷺ قال :" نعم " ثم قال : "الله اعلم" .

ومن مفطرات الصوم :-

1_ القيء عمدًا وضابطه : بفعل المتعمد الذي يؤدي إلى القيء ،كأن يدخل يده أو أصبعه في فمه أو ينظر إلى شيء يجلب القيء أو يشم شيئًا يؤدي إلى القي .

روى الإمام أحمد والترمذي بسند حسن من حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ (**من زرعه قيء** (أي خرج بغير اختياره) **فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقضي** (استقاء أي تعمد ذلك)) .

وروى الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري قال النبي ﷺ (**ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام**).

وروى الإمام أبو داوود والترمذي من حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ (**قاء فافطر**) .

قال ابن المنير: إذا تعقب الحكم بالفاء دل على أنه العلة .

مثاله : قال تعالى { **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ** } سورة البقرة الاية رقم 222

فعلة الاعتزال الأذى .

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أفطر من أجل الضعف الذي اعتراه لما قاء .

وخلاصة القول : أن من استقاء فعليه القضاء لفساد صومه ولا كفاره عليه ويحمل حديث أبي سعيد على أنه عام في أي قيء ، وخصص بحديث أبي هريرة، وحديث أبي الدرداء .

2_ الردة : قال تعالى { **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** } سورة الزمر الاية رقم 65

3_ العزم على الفطر : وإن لم يتناول شيئًا من المفطرات.

لقوله ﷺ (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**).

4_ الحقن في الدبر : (الحقنة الشرجية) .

ذهب شيخ الإسلام إلى أنها لا تفطر وهو الراجح .

وذهب بعض العلماء إلى أنها تفطر .

5_ النخامة : النخامة والبلغم إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر، أما إذا وصلت إلى الفم ثم ابتلعها بقصد فإنها تفطر ، أما إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة، كغبار الطريق ونحوه ، فهذا لا يفطر ، أما إذا بقي طعام في أسنانه ثم خلله اثناء النهار وابتلعه فإنه يفطر ، أما معجون الاسنان فإنه لا يفطر.

1938 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ(**احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**)

1939 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : **(احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ).**

وبناء على ذلك الحجامة لا تفطر الصائم إلا لعلة، وهي الضعف فإذا احتجم الشخص وضعف بدنه وكاد يؤدي إلى هلاكه فهنا يفطر، أما إذا

كانت لا تؤدي إلى هلاكه وكان الانسان يتحمل ذلك فلا بأس بأن يحتجم في نهار رمضان.

وأيضا : التبرع بالدم مثل الحجامة لا بأس به.

وأيضا : لابد أن نفرق بين الحجامة اتباعًا للسنة فهي في أيام معلومة من الشهر ، وبين الحجامة للعلاج والمداواة فهذا غير مقيد بزمن معين .

33 - " باب الصوم في السفر والإفطار " .

1941 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ،

فَقَالَ لِرَجُلٍ : (**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**). قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ. قَالَ : (**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**). قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ. قَالَ : (**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**). فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا ثُمَّ قَالَ : (**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**) . تَابَعَهُ جَرِيرٌ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ.

1942 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ (أوالي وأتابع) الصَّوْمَ .

1943 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ : (**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**).

روى الحاكم وأبو داوود بسند حسن من حديث حمزة بن عمر والأسلمي قال : قلت : يا رسول الله ﷺ إني صاحب ظهر (يعني عنده دواب) أعالجه أسافر عليه وأكريه وإنه ربما صادفني هذا الشهر وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجدني أن أصوم يا رسول الله ﷺ أهون علي من أأخره فيكون دينًا أفأصوم يا رسول الله ﷺ أعظم لأجري أو أفطر؟ فقال رسول الله ﷺ (**أي ذلك شئت يا حمزة ؟**)

قال تعالى { **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**} سورة البقرة الاية رقم 184

معنى الآية : فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر في رمضان فعدة من أيام أخر، فحكم المسافر عدم وجوب الصوم عليه وإباحة الفطر.

قال الامام النووي " رحمه الله " : فإن كان سفره فوق مسافة القصر وليس معصية فله الفطر بالإجماع طبق نصوص الكتاب والسنة .

34- " باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر "

1944 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.

1945 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ ؛ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

(**إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة**) أي أنهما كانا صائمين .

(**عسفان**) قرية على طريق المدينة على مسافة 90 كيلو مترًا من مكة.

(**قديد**) وادٍ من أودية الحجاز التهامية .

35- " باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه وأشتد الحر : (ليس من البر الصيام في السفر) "

1946 حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ : (**مَا هَذَا ؟**) فَقَالُوا : صَائِمٌ. فَقَالَ : (**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**) .

والرجل قيل أبو إسرائيل العامري .

(**البر**) الطاعة والعبادة والإحسان والخير .

(**وليس من البر**) أي إذا بلغ بالصائم هذه المشقة.

وبناء على ما سبق : إذا سافر الإنسان وكان في صومه مشقة عليه تخرجه عن حد ما اعتاد عليه، ففي هذه الحالة الفطر في حقه واجب وهذا في كل العبادات .ا.هـ

36- " باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار "

1947 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ " فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ".

وهذا فصل القول في المسالة، وفيها دليل على عدم الإنكار في مسائل الفقه التي فيها سعة .ا.هـ

37- " باب من أفطر في سفر ليراه الناس "

51- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ،

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.ا.هـ

38- " باب { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ } .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ : نَسَخَتْهَا { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }

أي الذين يستطيعون الصوم ويفطرون بدون عذر عليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكينًا قدر ما يأكله من يومه فدية عن الفطر وكان هذا أول ما فرض من الصوم إذ كان المسلمون مخيرين بين الصوم وبين الفدية.

فلما نزلت { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ القرآن } سورة البقرة الاية رقم 185

نسخ هذا الحكم وأصبح الصوم محتمًا على المستطيع .

ضابط النسخ : رفع الحكم الشرعي المتقدم بحكم شرعي متأخر .

وقال فريق من العلماء أن الآية لم يُنسخ حكمها على أن المراد بقوله تعالى { الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ } العجوز الكبير الذي لا يستطيع الصوم

والمريض مرضًا مزمنا لا يبرأ منه ولا يستطيع معه الصوم فإنهما تجب عليهما الفدية ولا يُكلفان بالصوم.

وعليه : بمعنى الآية { **الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ** } أي يتكلفونه بمشقة وجهد وأصلها يتطوقونه من الطوق، أي بمعنى الطاقة وهي غايه الوسع ،وأما بمعنى القلادة ، وهي ما يوضع في العنق وكل منهما فيه معنى المشقة والعسر، والإسلام جاء برفعهما فأباح لهؤلاء الفطر مع وجوب الفدية.

وقال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مُرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يُطيقه ورخص لهم في ذلك ، فنسختها { **وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ** } فأُمروا بالصوم .

(نزل رمضان) أي فُرض صيامه .

(نسختها) أي نسخت الفدية بدل الصوم .

(وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ) المراد بالخيرية هنا الوجوب .

1949 حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ : **فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ** قَالَ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

وعليه : فقوله تعالى { **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ** }

على قولين لأهل العلم :

1_ من قال إنها كانت في بداية الأمر من استطاع أن يصوم خُير بين الصوم وبين الفدية .

2_ ومن قال أنها محكمة أن يطيقونه أي يستطيعون الصوم بمشقة وهي في المرأة العجوز والشيخ الكبير ،والحق العلماء بهؤلاء من كان عنده مرض مزمن ، ومسالة كونه مزمن يُرجع إلى عرف الناس .

مبحث في اختلاف مطالع الهلال :-

والمراد بذلك : هل لكل بلد رؤيتهم ولا تلزمهم رؤية غيرهم ، أو إذا ثبتت الرؤية في بلدٍ تلزم كل المسلمين ؟

الأحاديث الواردة في هذه المسالة :-

روى الإمام مسلم من حديث كُريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال : " أي ابن عباس " متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة، فقال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

رواه الإمام مسلم وقال : باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعُد عنهم .

ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ **(صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيه فان غُمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين)** .

من خلال هذين النصين وغيرهما اختلف أهل العلم في هذه المسالة على اقوال :-

القول الأول : يعتبر لكل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم .

ودليل ذلك : حديث كُريب .

وجه الاستدلال منه : قول ابن عباس هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

القول الثاني : إذا رُؤي الهلال ببلد لزم أهل البلد كلها الصوم.

وحجة هذا القول : حديث أبي هريرة المتقدم .

القول الثالث : إذا تقاربت البلدان فحكمهم حكم البلد الواحد وإذا تباعدت فلا يجب الصوم .

والاعتبار في ذلك انتفاء المطالع من عدمه .

قال العلامة الالباني " رحمه الله ": وإلى أن تتحد بلاد المسلمين أرى أن يلتزم كل بلد برؤيتهم حرصًا على الألفة والاجتماع وخوفًا من الفرقة والاختلاف .

وهذه الاقوال السابقة المُعول عليها هو الرؤية البصرية للهلال أما الحساب الفلكي فلا يُعول عليه ولا يؤخذ به .ا.هـ

39- " باب متى يُقضى قضاء رمضان ".

وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقوله تعالى { فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }

وقال سعيد بن المسيب : في صوم العشرة لا يصلح حتى يبدأ برمضان .

وقال إبراهيم : إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومُهُا ولم نر عليه طعامًا .

ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا وابن عباس أنه يطعم .

ولم يَذكر الله للإطعام ، إنما قال { فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } .

(**يفرق**) أي في قضاء رمضان.

(**فعدة**) أي المطلوب صوم أيام بعدد ما أفطر ، وهذا يتحقق بصومها مفرقة .

(**العشر**) أي سئل عن صيام العشر من ذي الحجة لمن عليه قضاء رمضان .

(**لا يصلح**) أي أن الأفضل أن يبدأ بالقضاء لا أنه لا يصح صومه.

(**فرط**) أي قصر في القضاء لما أفطره في رمضان .

(**طعامًا**) أي فدية بسبب تأخيره .

أما القول بأن من أخر رمضان حتى دخل عليه الثاني ولم يقضي الأول أنه يصومه ثم يخرج فدية ليس عليه دليل لا من كتاب ولا سنة .

1950 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى : الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ،ﷺ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

ومن حديث عائشة هذا قال بعض أهل العلم أن قضاء رمضان لا يكون على الفور بل على التراخي ، وهذا الكلام فيه نظر ومرجوح قوله تعالى { **فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ** } والاستدلال به لا يصح لأنها بينت العلة وهي شغلها برسول الله ﷺ.

وعليه : فمن كان مشغولًا فلا بأس أما من لم يكن عنده شيء فيبادر لسداد ما عليه من دين في رقبته لتبرأ ذمته .

وحديث عائشة حكم معلل فإذا زالت العلة زال الحكم والقاعدة تقول **(الاحكام تدور مع عللها وجودًا وعدمًا) .ا.ه**

40- " باب الحائض تترك الصوم والصلاة "

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ : إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنِ اتِّبَاعِهَا ؛ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

صوم الحائض والنفساء :-

ولا يصح صوم الحائض والنفساء إن صامتا ، بل يحرم عليهما ويجب عليهما القضاء وهذا كله بالإجماع .

فإذا رأت المرأة الطهر والنقاء قبل الفجر وجب عليها صوم ذلك اليوم ولا يشترط الاغتسال قبل الفجر .

روى مسلم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال (**يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار**) ، وقالت إمراة منهن جذله (أي ذات عقل ورأي) وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ فقال : (**تكثرن اللعن وتكفرن العشير** (أي الزوج) **وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل العاقل منكن**) فقالت يا رسول الله ﷺ وما نقصان العقل والدين ؟ فقال ﷺ (**أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين**).

قال الإمام مسلم : باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق ثم ساق الحديث السابق.

وفي الصحيحين من حديث معاذة قالت : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت :" ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة" فقالت عائشة : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ولكني أسأل قالت عائشة :" كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " .

وإذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء نهار رمضان ولو بعد الفجر فلا يلزمها الامساك بقية اليوم عليها القضاء .

وعليه : يُلغِزُ بعض الأذكياء فيقول : رجل مكلف بالغ عاقل مقيم قادر جاز له أن يجامع امرأته في نهار رمضان دون وجود كفارة أو قضاء أشرح ذلك .

الجواب : أنه كان على سفر ثم قدم أهله وكانت امرأته حائض فطهرت.

1951 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدٌ ، عَنْ عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دينها**).ا.هـ

41- " باب من مات وعليه صوم " .

وقال الحسن : إن صام عنه ثلاثون رجلًا جاز .

1952 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**) .

تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرٍو . رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ

1953 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : (**نَعَمْ**). قَالَ : (**فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**).

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ ، وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَا : سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ.

وَقَالَ يَحْيَى ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا .

والتحقيق : أن من مات وعليه صيام نذر أو كفارة صام عنه وليه أما من مات وعليه صيام من رمضان فوجب على وليه أن يطعم عنه كل يوم مسكين ، يعادل نصف صاع من طعام ، وشبه النبي صلى الله عليه وسلم أن الصيام عن الميت بمثابة الدين على الميت فكما أن الدين يجب الوفاء به فكذلك الصيام.ا.هـ

42- " باب متى يحل فطر الصائم "

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس .

1954 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**) .

(**أقبل**) جهة المشرق .

(**أدبر**) جهة المغرب .

(**أفطر الصائم**) أي دخل وقت فطره .

1955 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ : (**يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا**)،

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ : (**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**). قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ : (**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**). قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ : (**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**). فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : (**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**).

والذي حمل الصحابي على المراجعة أنه رأى النهار باديًا فظن أن الشمس لم تغرب ، فظن أن كثرة الضوء من شدة الصحو أن الشمس لم تغرب ، فبين له النبي ﷺ أن العبرة بغروب الشمس ولو كان الضوء مستمرًا .ا.هـ

43- " باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره "

1956 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : (**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**) قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ : (**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**). قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ : (**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**). فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ : (**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**). وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

(**الجدح**) تحريك السويق ونحوه بالماء وخلطه بالماء وتحريكه حتى يستوي .ا.هـ

44- " باب تعجيل الإفطار "

60- 1957 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**).

(**لا يزال**) أي يبقون في سعة وراحة إذا هم أفطروا عقب الغروب ،لأنه أرفق بهم وأقوى لهم على العبادة ، وكذلك يحصل لهم مزيد الأجر والمثوبة لتمسكهم بسنة رسول الله ﷺ.

1958 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ : (**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**). قَالَ : لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ : (**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**) .ا.هـ

45- " باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس "

1959 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ : فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ قَالَ : بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ : سَمِعْتُ هِشَامًا : لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا.

ومن أركان الصوم وفرائضه الإمساك عن المفطرات والمفسدات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

قال تعالى { وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } سورة البقرة الاية رقم 187.

قوله تعالى { حَتَّى يَتَبَيَّنَ } حتى هنا غائية .

وقوله تعالى { ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } الأمر للوجوب فشرط الله تعالى تمام الصوم حتى يتبين الليل ، كما جوز الأكل حتى يتبين النهار.

من أكل شاكًا في طلوع الفجر هذا له خمس حالات :-

1_ أن يتبين له أن الفجر لم يطلع : فصومه صحيح .

2_ أن يتبين له أن الفجر طلع : فصومه فاسد .

3_ أن يأكل وهو شاك في طلوع الفجر: فصومه صحيح .

4_ أن يأكل وقد غلب على ظنه أن الفجر طلع : فصومه صحيح .

5_ أن يأكل وقد غلب على ظنه أن الفجر لم يطلع : فصومه صحيح.

وكل هذا مبني على قول الله عز وجل { حَتَّى يَتَبَيَّنَ } أي يكون يقينًا أما غلبة الظن والشك لا تخرجه عن حكمه الأصلي .

من أكل ظنًا غروب الشمس ثم تبين له أن الشمس لم تغرب :-

روى الإمام مالك من حديث زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل وقال : " يا أمير المؤمنين طلعت الشمس " فقال عمر: " الخطب يسير وقد اجتهدنا " .

وفي رواية قال : " والله ما تجانفنا لإثم " أي ما قصدنا الاثم.

قاعدة فقهية : [من بنى قوله على سبب ثم تبين له أنه لم يوجد فلا حكم لقوله] .

وعليه : من أفطر قبل أن تغيب الشمس ثم تبين له أن الشمس لم تغرب يجب عليه الامساك لأنه أفطر بناء على سبب ثم تبين له عدمه .

وايضا في حديث أسماء لم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء ولو كان القضاء واجبًا لكان نقل عن النبي ﷺ فلما لم ينقل علم أنه لم يأمر به .

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله وذهب الأئمة الأربعة وغيرهم أنه يجب عليه قضاء مستدلين على ذلك بالقاعدة الفقهية وهي **[الأصل بقاء ما كان على مكان حتى يرد الناقل عن الأصل]** والراجح عدم القضاء .ا.

46- " بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ "

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ : وَيْلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ. فَضَرَبَهُ.

نشوان رجل سكران أتي به عمر بن الخطاب فوبخه بأن الصبيان صائمون وهو يفطر في رمضان ويشرب الخمر وأقام عليه الحد ثمانين جلدة ونفاه إلى الشام .

1960 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ : (**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**). قَالَتْ : فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

(**غداة عاشوراء**) صبيحة اليوم العاشر من المحرم .

(**فليتم بقية يومه**) فليمسك عن الفطر بقيه يومه .

(**العِهن**) الصوف ، وقيل الصوف المصبوغ .ا.هـ

47- " باب الوصال ،ومن قال :
ليس في الليل صيام "

لقوله تعالى { ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم وما يكره من التعمق .

1961 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (**لَا تُوَاصِلُوا**). قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ : (**لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى. أَوْ : إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى**) .

(**لا تواصِلوا**) أي لا تتابعوا الصوم ليلًا دون أن تفطروا في الليل .

(**كأحد منكم**) حالي ليس كحال أي أحد منكم .

والنهي للتحريم .

1962 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ . قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ : (**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**).

1963 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (**لَا تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**) . قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : (**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ**) .

1964 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدٌ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ؛ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ : (**إِنِّي**

لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ) . لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ : رَحْمَةً لَهُمْ. ا.هـ

48- " باب التنكيل لمن أكثر الوصال "

رواه أنس عن النبي ﷺ.

1965 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : (وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ) فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ : (لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ) . كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

(أبوا) لأنهم فهموا من النهي التنزيه لا التحريم .

(راو الهلال) أي هلال شوال .

(لزدتكم) أي في الوصال إلى أن تعجزوا عنه وتطلبون التحفيف بتركه.

(كالتنكيل لهم) أي خاطبهم بهذا على الوجه الزاجر لهم والتحذير من التشديد على أنفسهم في دين الله .

1966 حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ)مَرَّتَيْنِ، قِيلَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ : (إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ). ا.هـ

49- " باب الوصال إلى السّحر "

1967 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (**لَا تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**). قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : (**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ؛ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ**).

والتحقيق : أن الوصال محرم ولا يجوز وهو خاص بالنبي ﷺ وأما ما حدث منه ﷺ أنه واصل بهم فكان هذا من البيان العملي للمشقة المتولدة من الوصال . ا.هـ

50- " بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ".

1968 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ : كُلْ. قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ : مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ : فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ : نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ : نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمِ الْآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (**صَدَقَ سَلْمَانُ**) .

(**متبذلة**) أي لابسة ثياب البذلة وهي المهنة أي تاركة لباس الزينة.

(**حاجة في الدنيا**) ومنها زينة المرأة لزوجها .

وكانت هذه الزيارة قبل أن يفرض الحجاب على المسلمات وكان في السنة السادسة للهجرة وكانت المؤاخاة بين المهاجرين والانصار في الثانية .

والحجاب في شريعة الاسلام على ثلاث مراتب :-

أولاً : لا يرى شخص المرأة مطلقًا وهذا هو الأصل.

ثانيًا : جواز الكلام والسؤال للحاجة من خلف ساتر كباب أو جدار أو ستار .

ثالثًا : الخروج لقضاء الحاجة دون أن يُرى شيء من بدنها . ا.هـ

51- " باب صوم شعبان "

1969 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

(**لا يفطر**) أي تكثر متابعة صومه في الأيام حتى نظن أنه لا يفطر ،وكذلك متابعته الفطر .

(**استكمل صيام شهر**) أي صامه كاملًا أو أكثره .

1970 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ : (**خُذُوا مِنَ**

الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا). وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

(**يصوم شعبان كله**) أي كان يصوم أكثره والعرب تطلق الكل على الأكثر.

(**تطيقون**) تستطيعون المداومة عليه دون ضرر .

(**لا يمل حتى تملوا**) أي لا يقطع عنكم ثواب الفضل حتى تنقطعوا عن العمل الصالح .

وفي الحديث ثبوت صفة الملل لله تعالى لقوله { **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ** } .

52- " بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ "

1971 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ.

1972 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ.

1973 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ

أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(**خَزَّةً**) واحد الخز وهو في الأصل أسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها بذلك وهو المقصود هنا .

(**عَبِيرَةً**) نوع جيد من أخلاط الطيب . ا.هـ

53- " باب حق الضيف في رمضان "

1974 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، يَعْنِي : (**إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**). فَقُلْتُ : وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : (**نِصْفُ الدَّهْرِ**) .

54- " باب حق الجسم في رمضان "

1975 حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟**) فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : (**فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**). فَشَدَّدْتُ

فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ : " فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ ". قُلْتُ : وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ : " نِصْفَ الدَّهْرِ ". فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ : يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

قالت عائشة : وكان النبي ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يفعله خشية أن يفرض على الأمة . ا.

55- " باب صوم الدهر "

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ : (**فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**). قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ : (**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**). قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ : (**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**). فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**). ا.ه

56- " باب حق الأهل في الصوم "

رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ.

1977 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، سَمِعْتُ عَطَاءً ، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا

أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ : (**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا**). قَالَ : إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ. قَالَ : (**فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**). قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : (**كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**). قَالَ : مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ عَطَاءٌ : لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**) مَرَّتَيْنِ.

(**ولا يفر إذا لاقى**) هذه اللفظ في الحديث يغفل عنها الكثير إذا استدل بالحديث هذا ، وهذه اللفظة لها دلالة وهي ،إذا كان الصوم سيضعف المسلم عن بعض الواجبات المؤقتة ، فلا يجوز ، لذلك البخاري بوبها في باب حق الأهل في الصوم .

(**صام الأبد**) أي تابع الصيام . ا.هـ

57- " باب صوم يوم وإفطار يوم "

1978 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (**صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**). قَالَ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : (**صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا**). فَقَالَ : (**اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**). قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : (**فِي ثَلَاثٍ**) .

6535 حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنِي هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهْهُ**) . مسند أحمد .

وعلية : فلا حرج أن يقرأ المسلم القرآن في ثلاث ، فقد ثبت عن عثمان أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها .

وذكر الإمام الذهبي في ترجمة سليم بن عتر ، ت (75) قاضي القضاة في مصر كان يختم القرآن في كل ليلة ثلاث مرات ويأتي أهله ثلاث مرات فلما مات قالت امرأته رحمة الله عليه كان يُرضي ربه ويرضي أهله ، وأكثر ما يأتي في كتب السلف عن هذا ما فعله ابن الكاتب كان يختم القرآن في النهار وفي الليل أربع ختمات . ا.هـ

58- " باب صوم داوُد عليه السلام "

1979 حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (**إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ**). فَقُلْتُ : نَعَمْ. قَالَ : (**إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ. صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**) . قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ : (**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**).

1980 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ : (**أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؟**) قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : (**خَمْسًا**). قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : (**سَبْعًا**). قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : (**تِسْعًا**). قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : (**إِحْدَى عَشْرَةَ**). **ثُمَّ** قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ : (**لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا**). ا.هـ

59- " بَابُ صِيَامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ".

1981 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ ؛ " صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ " . ا.هـ

60- " بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ "

1982 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدٌ – هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ : (**أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ**). ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً . قَالَ : (**مَا هِيَ ؟**) قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ. قَالَ : (**اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ**) ؛ فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ.

1982 (م) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ ، سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(**سقاء**) وعاء من جلد يوضع فيه الماء .

(**لصلبي**) أي من ولدي غير أحفادي .

(**مقدم الحجاج**) أي إلى البصرة سنة (75) هـ.

وكان عُمر أنس عندها أكثر من (80) سنة ،ثم عاش بعدها إلى سنة (93) هـ وقد قارب المائة .

وكان رأس بستان من النخل يثمر في السنة مرتين والله على كل شيء قدير ، فمن معتقد أهل السنة والجماعة أنهم يؤمنون بكرامات الأولياء.ا.هـ

61- " بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ "

1983 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ، عَنْ غَيْلَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ : (**يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ ؟**) قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ : يَعْنِي رَمَضَانَ – قَالَ الرَّجُلُ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : (**فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**). لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ : أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ ثَابِتٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ.

(**سرر**) آخر الشهر سمي بذلك لإسترار القمر فيه ، أي استتاره ،وقيل هي وسط الشهر ،والمراد الأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . ا.هـ

62- "بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ "

فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ.

1984 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ : أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ.

1985 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**).

أي إلا أن يصوم معه يومًا قبله أو يومًا بعده .

1986 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ : (**أَصُمْتِ أَمْسِ ؟**). قَالَتْ : لَا. قَالَ : (**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَدًا ؟**). قَالَتْ : لَا. قَالَ : (**فَأَفْطِرِي**) .

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ : سَمِعَ قَتَادَةَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ، فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ. ا.هـ

63- " بَابٌ هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ "

1987 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا ؟ قَالَتْ : لَا. كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ ؟

(**دِيمَةً**) دائمًا لا ينقطع .

(**يُطِيقُ**) يستطيع .

مبحث في قوله ﷺ : (خذوا من العمل ما تُطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا)

روى الشيخان من حديث عائشة قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي امرأة من بني أسد فقال ﷺ(**من هذه؟**) قلتُ فلانه ، لا تنام بالليل [تذكر من صلاتها] فقال ﷺ (**مه** " كلمه زجر" **عليكم ما تُطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا**)

ـ وفي رواية عند مسلم قال ﷺ (**خذوا من الأعمال ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا**).

الملل في اللغة : استثقال الشيء والإعراض عنه والضجر منه وجاء.

في الحديث السابق مضافا إلى الله فكيف يوصف الله بذلك؟

القاعدة عند أهل السنة والجماعة في نصوص الصفات : أنها تجرى على ظاهرها من غير تكييف ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل على مراد الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ .

قال الشافعي " رحمه الله ": امنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله وامنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله ﷺ على مراد رسول الله ﷺ

فصفة الملل شأن بقيه الصفات التي تثبت لله تعالى على الكمال ولكن لا يوصف الله تعالى بهذه الصفة على وجه الاطلاق، وإنما يوصف بها بالقيد المذكور في الحديث.

فهو سبحانه وتعالى لا يمل إلا إذا ملوا كما أنه لا يَخدع إلا المخادعين ولا يمكُر إلا بالماكرين ولا يستهزئ إلا بالمستهزئين وهكذا .

قال العلامة العثيمين " رحمه الله ": المكر والكيد من صفات الله الفعلية التي لا يوصف بها على سبيل الاطلاق لأنها تكون مدحًا في حال وذمًا في حال ، فيوصف بها حين تكون مدحًا ولا يوصف بها إذا لم تكن مدحًا.

قال ابن رجب " رحمه الله ": والمراد بهذا الحديث الاقتصاد في العمل والاخذ بما يتمكن صاحبه من المداومة عليه . ا.هـ

64- " باب صوم يوم عرفة "

1988 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ.

(**تماروا**) أي اختلفوا وتجادلوا .

(**قدح**) أي إناء يشرب فيه .

1989 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

(**حلاب**) الإناء الذي يُحلب فيه اللبن، وقيل هو اللبن المحلوب .

(**الموقف**) أي واقف بعرفة . ا.هـ

65- " باب صوم يوم الفِطر "

1990 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا ؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

1991 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

(**عن صلاه**) أي النافلة .

(**عن الصماء**) وهي أن يلبس الرجل الثوب ولا يخرج ذراعيه من اكمامها .

(**وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد**) والاحتباء أن يقعد على اليته وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبًا، ونهي عنه لأنه إذا فعل ستظهر عورته .

والحكم هنا معلل فإذا إحتبى الرجل ولم تظهر عورته فليس عليه شيء.

وكذلك في الجمعة إذا إحتبى ولم ينم في الجمعة فليس عليه شيء.ا.هـ

66- " باب الصوم يوم النحر"

1993 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا قَالَ : سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

(بيع الملامسة) أن يقول الرجل البائع للمشتري ما وقعت عليه يدك من الثياب فهو بكذا للجهالة والغرر.

(بيع المنابذة) أن يأخذ الرجل حصًا فإذا رمى الحصى ووقعت على ثوب فهو بكذا .

1994 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ : رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا – قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ : الِاثْنَيْنِ – فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

(بوفاء النذر) أي بقوله تعالى **{ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ }** فيجب الوفاء به ويمكن أن يقضى بعد يوم العيد المنهي عنه عملا بقاعدة **[إذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع]** فيقدم المانع من الصوم وهو كون اليوم عيد على المقتضي وهو نذر صيام هذا اليوم.

قاعدة اصولية : [الحاظر مقدم المُبيح].

ووجه ذلك : أن الحاظر يشتمل على زيادة علم .

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ : سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي ؛ قَالَ : **(لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ ؛ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ،**

وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا).ا.هـ

67- " باب صيام ايام التشريق "

1996 وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي : كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

1998 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ .

(**لم يجد الهدي**) لم يجد ما يذبحه عن دم الإحصار أو التمتع ، والتمتع هو أن يقرن الرجل بين العمرة وبين الحج ويتحلل بينهما ، أما القارن فلا يتحلل .

(**ودم الإحصار**) أن يحصر الرجل ويمنع من الذهاب إلى مكة فيتحلل حيث أحصر وعليه الدم .

1999 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . ا.هـ

68- " باب صيام يوم عاشوراء "

2000 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : (**إِنْ شَاءَ صَامَ**).

2001 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

2002 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

2003 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**).

2004 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ : (**مَا هَذَا ؟**) قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ؛ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ : (**فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**). فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

2005 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (**فَصُومُوهُ أَنْتُمْ**).

ومخالفة أهل الكتابين تكون من ثلاثة أوجه :-

1_ فيما يختص من شعائر دينهم: كلبس الصليب والزنار (حزام يشد على الوسط) .

2_ فيما أمر به الشرع بعينه : كإعفاء اللحية والصلاة في النعال .

3_ ما أدى فعله إلى اندثار بعض معالم الشريعة : كترك لبس القميص وغطاء الراس.

2006 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ؛ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

2007 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ : أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. ا.هـ

69 " باب فضل من قام رمضان "

2008 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ : (**مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**) .

2009 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(**الأمر على ذلك**) أي استمر الحال على ترك الجماعة في قيام رمضان.

2010 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ . ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ : نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

(**أوزاع**) جماعات .

(**الرهط**) من الثلاثة الى العشرة.

(**البدعة**) سماها بدعة لأنها لم يسنها رسول ﷺ خشية أن تفرض عليهم.

(**ينامون عنها**) أي إذا ناموا ولم يصلوا التراويح ثم قاموا آخر الليل فصلوا فهي أفضل .

قال النبي ﷺ (**كل بدعة ضلالة**) فلا يوجد في الشرع بدعة حسنة قط فإذا كانت تندرج تحت أصل شرعي ودليل فليست ببدعة .

وأما قول عمر" فنعمت البدعة هذه" فهي باعتبار ما كان قبل ذلك.

ووجه ذلك : أن البدعة في اللغة :هي ما أحدث من غير مثال سابق.

ومنه قوله تعالى { **بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ** } فلما مات النبي ﷺ ولم يكن يجمعهم على التراويح، وكذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا طويلًا من

خلافة عمر، فلما جمعهم عمر ونظر إلى الفترة الزمنية التي بين فعله لها وبين فعل النبي ﷺ لها قال " نعمة البدعة هذه " .

قال الشيخ عادل الشوربجي " حفظه الله " معلقًا : وصلاتها في آخر الليل أفضل ، وكذلك أن يصليها الرجل بمفرده والنبي ﷺ من حبه للخير للأمة ولرحمته بنا شرع لنا لفضل رمضان وقيام ليل رمضان التراويح والإجماع منعقد على أنها لا تشرع إلا في رمضان ، ولكن يبقى الأصل

معنا أفضل الصلاة غير المكتوبة صلاة الرجل في جوف الليل ،هذا هو الأصل ولكن خرجنا عن هذا الأصل لصلاة التراويح في رمضان لفضل رمضان وخروجنا عن الأصل لا يخالف الأصل لا يخالف ، لذلك قال عمر " والذي ينامون عنها أفضل " أي يؤخرونها إلى الليل الاخر وهذا هو الأفضل .

2011 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

2012 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : (**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**).

فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

فلما توفي فيها رسول الله ﷺ وانقطع الوحي وانعدمت الفرضية فعلها عمر رضي الله عنه.

2013 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : **(يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي).**

وما ذكرته عائشة هو إخبار بما رأت وعلمت فليس فيه دليل على أن النبي ﷺ لم يصلي أكثر من ذلك لأن النبي ﷺ كان يذهب إليها كل سبع ليالي بعد أن وهبت سودة ليلتها لها ، وهذا كقولها رضي الله عنها " ما صام النبي ﷺ من العشر قط " وقالت ميمونة رضي الله عن عنها " رأيت النبي ﷺ يصوم العشر " .

والقاعدة تقول : أن من علم حجة على من لم يعلم .

ومن خصائص الأنبياء أنها تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ومن ثم رؤيا الأنبياء حق.

70- " باب فضل ليلة القدر "

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : **{ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ }.**

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ : " مَا أَدْرَاكَ " فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ : " **وَمَا يُدْرِيكَ** " فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ.

(**أنزلناه**) أي القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في بيت العزة ، والتنزيل الثاني من بيت العزة على النبي ﷺ منجمًا " أي مفرقًا " على مدار ثلاثٍ وعشرون سنة .

(**القدر**) الفضل العظيم والشرف العظيم أو التقدير .

(**وما أدراك**) لم تبلغ درايتك غاية فضلها ومنتهى علو فضلها .

(**الروح**) جبريل عليه السلام .

(**أمر**) أي قضاه الله في تلك الليلة .

(**سلام**) كلها خير وسلام للمؤمنين الصادقين .

2014 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَفِظْنَاهُ. وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**).

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

(**إيمانًا**) اعتقادًا بوجوبه وإيمانًا به.

(**احتسابا**) أي محتسبًا الأجر والثواب من الله .

وحتى تحصل فضيلة هذا الحديث للعبد لابد أن يصومه كما صامه النبي ﷺ . ا.هـ

71 -"باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر "

2015 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**).

(**تواطأت**) توافقت متحريها وقاصدها وطالبها .

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ – وَكَانَ لِي صَدِيقًا – فَقَالَ : اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ : (**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، أَوْ نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ**)، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

(**أريت**) أعلمت بوقتها المحدد .

(**أنسيتها**) أنساني الله تعالى وقتها.

(**فالتمسوها**) أي أطلبوها وتحروها .

(**قزعة**) قطعة رقيقة من السحاب .ا.هـ

72- " باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر"

2017 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **(تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ).**

2018 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ : **(كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ).**
فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً.

(يجاور) يعتكف هذه الليلة.

(فأبتغوها) فأطلبوها .

(فاستهلت) أمطرت بشده .

(فوكف) تقاطر من سقف المسجد الماء .

2019 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : **(الْتَمِسُوا).**

2020 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ:**(تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ).**

2021 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :(**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى**).

(**تاسعة تبقى**) هي ليلة الحادي والعشرين لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرون يومًا .

2022 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ**). يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَعَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

(**تسع يمضين**) أي ليلة التاسع والعشرين.

(**سبعة يبقين**) أي في ليلة الثالث والعشرين .

73- " بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ"

2023 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ : (**خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ**

الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ).

والرجلان هما : عبد الله بن أبي حدرد، وكعب بن مالك.

في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم هي في العشر الأخيرة منه ثم في أوتارها لا في ليلة منها بعينها ، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي الليلة.

منها ما ورد في صحيح مسلم من حديث أبي بن كعب **" أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها ".**

وفي رواية عند الإمام أحمد " تطلع الشمس مثل الطست ".

قال النووي " رحمه الله " : وقوله **(لا شعاع لها)** شعاع الشمس ما يُرى من ضوئها ممتدًا كالرماح بُعيد الطلوع فكان الشمس يومئذ لعلية نور تلك الليلة على ضوئها تطلع غير ناشرة أشعتها في نظر العيون.

(الشعاع) قال أهل اللغة هو : ما يُرى من ضوئها عند بروزها مثل الجبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها .

وقوله ﷺ **(فَرُفعت)** أي بسبب تلاحي الناس وقيد الرفع بسببٍ، وفيه إشارة إلى أنها لم ترفع أصلًا ، ويستفاد أن الرفع جاء مقيدًا بقوله ﷺ **(التمسوها)** بعد إخبارهم أنها رفعت ، ومن كون أن وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك .

وفي قوله ﷺ **(عسى أن يكون خيرًا)** فإن وجه الخبرية من جهة أن خفائها يسر علي قيام كل الشهر أو العشر بخلاف لو ما أن بقي معرفة تعينها.

74 –" باب العمل في العشر الأواخر من رمضان "

2024 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ :" كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ".

(**شد مئذره**) هو كناية عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زيادة عن المعتاد وقيل هو كناية عن اعتزال النساء والجماع ، والإزار هو ما يلبس من الثياب أسفل البدن .

(**أيقظ أهله**) نبههن للعبادة وحثهن عليها.

تم بحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

" كتاب الاعتكاف "

1- " الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها "

وقول الله عز وجل { **ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون** }

قوله (**تباشروهن**) : أي لا تقربوهن بالجماع .

قوله (**وأنتم عاكفون في المساجد**) : أي ما دمتم معتكفين يحرم عليكم مباشره النساء ولو في غير المسجد .

قوله (**حدود الله**) : أي أوامره ونواهيه وأحكامه التي حدها لعباده وبينها لهم .

قوله (**فلا تقربوها**): أي فلا تتجاوزوها أو تتعدوها .

والمراد بالحدود هنا : ما أذن الله في فعله سواء على سبيل الفرضية أو الاستحباب أو الإباحة فاذا تجاوز الإنسان حدود المأذون فيه فقد تعدى الحدود .

2025 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

2026 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

قوله **(أزواجه من بعده) :** أي بعد وفاته ﷺ وهو دليل لاستمرار حكم الاعتكاف حتى للناس حتى للنساء شريطة الا يختلطن بالرجال ولا يضيقن بأخبيتهن على المصلين .

وقال أبو حنيفة " رحمه الله ": يصح اعتكافها في مسجد بيتها وهو الموضع الذي تتخذه في بيتها خاصه لصلاتها .

2027 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ قَالَ : **(مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ).** فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

قوله **(عريش):** هو ما يستظل به أي مبنى سقفه من جريد النخل.ا.هـ

2- "باب الحائض ترجل راس المعتكف"

2028 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

قوله(**يصغي**): أي يدني ويمر رأسه .

قوله(**مجاور**): أي معتكف .

قوله(**فأرجله**): أي أسرحه .

فإن قال قائل : ألا يعتبر هذا دليلا على حرمة دخول الحائض المسجد؟

الجواب : ليس فيه دليل لأن المانع من دخولها المسجد لعله خشية أن يراها الرجال ، ومن المعلوم أن الدليل الذي يتطرق إليه الاحتمال يسقط به الاستدلال ، ولأن الأصل عندنا دخول الرجل و المرأة المسجد فمن منع لوصف معين فيلزمه الدليل ، أما حديث(**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**) طعن في الحديث أهل العلم وقالوا إن الحديث لم يثبت عن نبينا ﷺ ولا يصح أما الجنب لا يدخل لقوله تعالى : { **وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ** }.

3- " باب لا يدخل البيت إلا لحاجة "

2029 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. ا.هـ

4- " باب غسل المعتكف "

2030 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ،

2031 وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. ا.هـ

5- " باب الاعتكاف ليلًا "

2032 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ : (**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**).

ولأن هذا نذر طاعة فيجب الوفاء به ، للمسلم أن يعتكف إذا نوى ولو ساعة ، ولكن لا يقطعه إلا لحاجة . ا.هـ

6- " باب الاعتكاف اعتكاف النساء "

2033 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ،

فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بْنَت جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ فَقَالَ : (**مَا هَذَا ؟**) فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ : (**آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ ؟**) فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

قوله (**أضرب له**) : أي انصب له.

قوله (**خباء**) : الخباء خيمة من وبر أو صوف تنصب على عمودين أو ثلاث .

قوله(**فاستأذنت**): اي طلبت منها أن تستأذن لها.

قوله(**البر ترون بهن**) : أي تظنون أنه يريد بهذه الأخبئة الطاعة والخير

وكذلك قوله في الحديث الآتي (**البر تقولون**) :أي تظنون ، وفي بعض النسخ (**البر ترون**) وسيأتي إن شاء الله .

وقوله ﷺ (**البر ترون أو تقولون**) ليس زجرا ولكن مكث المرأة في بيتها خير من اعتكافها وخروجها إلى المسجد إلا إذا كان لدرس علم فهو أولى. ا.هـ

7- " باب الاخبئة في المسجد "

2034 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ ؛ خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ : (**آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ**) . ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. ا.هـ

8- " باب هل يخرج المعتكف لحواقِجه الى باب المسجد "

2035 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِي ﷺ : **(عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ)**. فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **(إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا)**.

والعلة في خروج النبي ﷺ مع صفية دون غيرها من النساء من عدة أوجه :

[١] : أن بيتها كان بعيدًا عن مسجد النبي ﷺ.

[٢] : أنها جاءت متأخرة عن بقية النساء فأراد النبي ﷺ أن يعطيها حقها من الوقت كبقية النساء.

قوله(**ساعة**): أي فتره من الزمن.

قوله(**تنقلب**): أي ترجع وترد إلى منزلها .

قوله(**على رسلكما**):أي اتئدا ولا تعجلا .

قوله(**كبر عليهما**): أي شق عليهما ما قاله النبي ﷺ .

قوله(**مبلغ الدم**): أي كما يبلغ الدم ، ووجه الشبه بين الشيطان والدم هو شده الاتصال وعدم المفارقة.

قوله(**يقذف**): أي يلقي ويرمي شيئا من سوء الظن .

وعند مسلم بلفظ (شرا) .

والأولى أن الحديث على ظاهره والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. ا.هـ

9- " باب الاعتكاف وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين "

2036 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ؟ قَالَ : نَعَمِ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ : فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ. قَالَ : فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ : (**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ**). فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، قَالَ : فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ.

قوله(**الأرنبة**) : أي طرف الأنف . ا.

10- " باب اعتكاف المستحاضة "

2037 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتِ : اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. ا.

11 - " باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه "

2038 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ : (**لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ**). وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ : (**تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**) قَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : (**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا**) .

ومعنى(**كان بيتها في دار أسامة**) يعني الدار الذي هو الان لأسامة كان دارا لصفيه لأن المتحدث هو الراوي يتحدث عن الوقت الذي فيه دار أسامه.

وكلمه (**سبحان الله**) تقال عند التعجب ومنها حديث البخاري الذي من روايه ابي هريره رضي الله عنه قال إن النبي ﷺ لقيه في باقي طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهبت فذهب فاغتسل ثم جاء فقال (**اين كنت يا ابا هريرة**) فقال " كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة " فقال : (**سبحان الله إن المسلم لا ينجس**) .

أما قول(**سبحان الملك**) كما يقول بعض الناس فلا شك أن هذا من البدع في دين الله عز وجل. ا.هـ

12- " باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه "

2039 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَخِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ أَخْبَرَتْهُ ح حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ : (**تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةُ** – وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : هَذِهِ صَفِيَّةُ – **فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**).
قُلْتُ لِسُفْيَانَ : أَتَتْهُ لَيْلًا ؟ قَالَ : وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ ؟

قوله(**يدرأ**) **:** أي يدفع عن نفسه ما يوجه اليه من سوء بالقول أو بالفعل.

قوله(**وهل هو إلا ليل**)**:** أي فهل الإتيان منها إلا في وقت الليل لأنه ما كن يخرجن بالنهار.

وفي الحديث دليل على وجوب أن يدرأ الإنسان عن نفسه ما وقع فيه ويستوجب سوء الظن مهما كان صالحا وفيها أيضا أنه يحرم على الإنسان أن يضع نفسه في موضع شبهه حتى لا يساء به الظن. ا.هـ

13- " باب من خرج من اعتكافه عند الصبح "

2040 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ – خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ – عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

قَالَ : وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : (**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**). فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ. ا.هـ

14- " باب الاعتكاف في شوال "

2041 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ : فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ : (**مَا هَذَا ؟**) فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ : (**مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا ؟ آلْبِرُّ ؟ انْزِعُوهَا**

فَلَا أَرَاهَا). فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. ا.هـ

15- " باب من لم يرَ عليه صومًا إذا اعتكف "

2042 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (**أَوْفِ نَذْرَكَ**) . فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً. ا.هـ

16- " باب إذا نذر في الجاهلية أن يعكف ثم أسلم "

2043 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ : أُرَاهُ قَالَ : لَيْلَةً. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**). ا.هـ

17- " باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان "

2044 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. ا.هـ

18- " باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج "

2045 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بْنَت جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ فَقَالَ : (**مَا هَذَا ؟**) قَالُوا : بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا ؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ**) فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. ا.هـ

19- " باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل "

2046 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ. ا.هـ

تم بحمد الله

وذلك في يوم الأربعاء الموافق / 16/ شعبان / 1447هـ